

هو الصحيح وهو ما لا يلتزم اوجرت وهذا هو الذي عمل عليه اولادنا  
 صاحبنا في قوله فانه قال في بيان ايراد عبارة البرازية في قوله من  
 هذا البيت وعلى هذا فانه حرفة لصادقة السلك حرام فاورثه هنا  
 تبعاه له والاف التحقن عندهم ما تقدم تعرفه من ابا حنيفة في حرفة  
 واحكامه المذمومة فلا شك فيها انتم في قوله وكلامه صحيح وقد كنا  
 نستعمل حرفة ابا حنيفة في حرفة اولادنا في ايامنا المصيدة تانيا ان اصحاب  
 المتون والشروع المطلق باحتيم ولم يستنوا من ذلك واماحضة المتعوى  
 به فقد علمت من تصحيره في حرفة مطلق النهي فليس كما وانتم  
**سئل** في اخذ الطير باللسان هل هو مكروه ام لا **ج** اخذ الطير باللسان  
 به واليه يجوز على التدب ويحرم قول الاول انه لا يفعل ذلك كذا في صيد  
 الحمار والله اعلم **سئل** في صيد اصداسه من حرفة مطهرة من حرم  
 الحمار مطهرة ام لا **ج** قال في الحائبة والحدس سكره في حرفة مطهرة  
 تحي لا يابس باكلها انتم في قوله ليس سكره في سكره فان كانت حرفة مطهرا  
 لانها مستفيدة والله اعلم **سئل** فيما لو صاد سكره فوجد بها ذوقا  
 او ذوقا مضويا هل يحل له ذلك ام لا **ج** ان وجد بها ذوقا سكره حلالا  
 وان وجد حائما او ذوقا مضويا وهو لقطه له ان يصر فيها على نفسه  
 ان كان محتاجا بعد التبريت لان كان غنيا عندنا لثرا في الاشياء الطاهرة  
 للشيخ زين بن يحيى رحمه الله تعالى والله اعلم **سئل** في حرفة  
 من امرأة خلتها لا يبرهنه بما جرى عليه من مهر زوجته وما تمها حرفة الزوج هل  
 ينفق عليها ام لا **ج** لا ينفق عليها ويجب عليها استخلاصه من المتروك  
 وتحبس عند هذا الحان تفكر المعيرة او الم يكن للميت مال حتى يوفى المأثورة  
 والله اعلم **سئل** في رجل من عند اخر اسباب استعاضها من امره بها  
 وعين الزهن من معلومة ومات المراهق هل المبرأ منه وادها للكون  
 المشروط موع به او موع وقد انقضت وهل اذا انكر المبرأ الون بالزهن  
 يكون المبرأ له او لا **ج** نعم المبرأ استرادها بالاشهنة او العقد  
 المذكور فاسد والمفاسد يجب اعادة لا تقرب به والحال انه عن له مدة  
 والاذل في الزهن يفسد الزهن والاشهنة انما اذا انكر المبرأ الون فالقول  
 قوله لا الاذل مستفاد منه والله اعلم **سئل** في رجل استعاض  
 من آخر سوارب له به من ما يملك معلوم فقبض من الزهن ثمان مائة  
 وهلك السوارب فما الحكم في ذلك **ج** **سئل** في رجل من الذين يبيعون  
 على المستحرة ان كان كلمه مضمون او ان لم يكن كلمه مضمونا فيفقد المبرأ

يجب

يجب والباقي هامة والله اعلم **سئل** في امرأة افترقت من رجل حرة وبيت  
 بنتها ومن المفضلين بها حقا لا يفرق الخيال من المثل والوزن **ج** ذهب  
 الخيال بالزنت فذهب من الدين والعز ان المثل والوزن لو لم يفرق  
 جنسه وهلك به تلك بالقيمة كما بر الادل فليس ذوق الخيال للسل على  
 ربت الزين والوزن لو بيت طلبة عليه والادل ما نزل الله عليه اعلم **سئل**  
 في رجل من حرة باعها الواهب وامان الموهوب ونفس بعد الاجارة ونفس  
 وبنته الذي كانت الارض من حرة منته والآن يريد ان يرجع ونفس الارض عن  
 المشتري هل له ذلك ام لا **ج** ليس له ذلك ان يبيع الارض عن المشتري  
 بعد الاجارة والله اعلم **سئل** في رجل من حرة خصصا صاعقة في حقل  
 هل يجوز ذلك ام لا **ج** من المشاع تطلقا فاسد سواء كانه بالوقت  
 ام ان سوا كان المشاع حقا بنا او حلالا وسواء كان من تزويج او غيره  
 ويجوز بيعه بالمشاع ويحرم المصادق واذا وجد المشاع والارض دون  
 كان عليه شرا ذلك لا يملكه بل يبيع حصة الارض به بعد والمجاهد والله اعلم  
**سئل** في رجل من المشاع هل يشق الخال في عدم محتم بين الشئ الاصل  
 والطارق ام يصير مع الشئ الطارق ويفسد مع الشئ الاصل وهل اذا  
 مات الاصل فاشتم الوارث من دفع الوارث يجره على وفائه او يبيع الوارث  
 واذا اعتزم الوارث من الوفاة عن بعده للمفاسد يبيع بنفسه بوق الدين  
 من ثمنه ام لا **ج** لا يبيع من المشاع مطلقا حتى سواء كان قالا للثمن  
 او لم يكن قابلا له وسواء كان الشئ مقارنا او طاربا وسواء كان من  
 تركه او غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشئ الطارق يبيع  
 بقية الزهن على جهه الصغير في المذهب كما صرح في الخلاصة والميض  
 وغيرها واذا مات الواهب جاز الزهن حتى يوهن من غنة العزاء وسواء  
 كان الواهب صحيحا او فاسدا ان فاسد المقتود من حرفة حيا او حيا  
 الميت يبيع بأذن الزهن فان لم يكن له حرفة فليس المقاضي ذلك وان لم  
 يبن واحدهما فلقا حضانة يبيع بنفسه ويقص ذنبه وان كان الوارث  
 كما ارادهم القاضى يبيع فان امتنع اقلنا نضه ببيع حيا مقدم واذا كان  
 الميت تركه غيره فلهم اليهم منه وجاهه ذنبه وفك الون واستحقاق  
 لنفسه وكما لو لم تكن تركه واذا الون من عائلهم ذنبه كما اذا استحق  
 عن الوفاة من بيع الزهن وينفق المفاضل عليهم وكذا يبيع وصيه ايضا  
 وينفق عليه فاسد الزهن فصح في ذلك ومن صح به صاحبنا المفضلين  
 في تصرفات المفاسد وغيرها والله اعلم **سئل** في الزهن هل يبيعها الحكم

الطير من المشاع

الطير من المشاع

س